

وسائل الشيعة

- [521] (27744) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو رجل، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن المطلقة ثلاثا، ألها سكنى ونفقة؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا. (27745) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة أو السكنى؟ قال: أحلى هي؟ قلت: لا، قال: فلا.
- (27746) 8 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقة ثلاثا على العدة، لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم. قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب أو على كون المرأة حاملا، واستدل بما مروى بما يأتي (1). (27747) 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعه بن موسى، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المختلعة لها سكنى ونفقة؟ قال: لا سكنى لها ولا نفقة. (27748) 10 - وسئل عن المختلعة ألها متعة؟ قال: لا. _____ 6 - الكافي 6: 104 / 3. 7 - التهذيب
- 8: 133 / 462، والاستبصار 3: 334 / 1191. (1) في المصدر: والسكنى. 8 - التهذيب 8: 133 / 461، والاستبصار 3: 334 / 1190. (1) استدلل الشيخ في التهذيب بأربعة أحاديث أحدها تقدم في الحديث 7 من هذا الباب وثانيها تقدم في الحديث 2 من الباب 81 من أبواب أحكام الأولاد والآخران تقدما في الحديثين 1 و 3 من الباب 7 من هذه الأبواب. 9 - الفقيه 3: 339 / 1634، وأورده في الحديثين 1 و 2 من الباب 13 من أبواب الخلع. 10 - الفقيه 3: 339 / 1632، وأورده في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب الخلع. (*)
-